



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 25 ) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)  
بشأن إعادة هيكلة شركة البريقة لتسويق النفط

اللجنة الشعبية العامة...

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون التجاري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (74) لسنة 1971 مسيحي ، بتأسيس شركة البريقة لتسويق النفط.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1991 مسيحي ، بشأن إسناد بعض الاختصاصات للجنة الشعبية العامة.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 مسيحي ، بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر ، بنقيرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (183) لسنة 1369 و.ر ، بشأن اعتماد برنامج تمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (198) لسنة 1430 ميلادية ، بشأن إنشاء الهيئة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة.



✓  
1



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (52) لسنة 1373 و.ر. ، بشأن إصدار لائحة تملك الشركات والوحدات الاقتصادية .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (99) لسنة 1373 و.ر بشأن إعادة هيكلة الشركات العامة (برنامج توسيع قاعدة الملكية).
- وعلى ما قرره اللجنة العليا لإدارة برنامج نقل الملكية في اجتماعها التاسع لسنة 1374 و.ر.
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الرابع والثلاثين لسنة 1374 و.ر.

” **قررت** ”

مادة (1)

يؤذن للمؤسسة الوطنية للنفط بإعادة هيكلة شركة البريقة لتسويق النفط وفقاً للأنشطة القائمة بالشركة وتأسيس شركات تقوم على أنشطة نقل وتوزيع المنتجات النفطية وأعمال الصيانة وتزويد السفن والطائرات بالوقود .

مادة (2)

على المؤسسة أن تراعى التكافؤ في الأصول والعوائد فيما بين الشركات المأذون بتأسيسها في المادة السابقة ، وتتولى الهيئة العامة لتمليك الشركات والوحدات الاقتصادية العامة أعمال التقسيم ونقل ملكية هذه الشركات .





لا ديمقراطية بدون  
مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (3)

تتولى المؤسسة الوطنية للنفط إجراء تقييم لمصنع مياه التضائد ومدى انسجامه من حيث الموقع مع المخطط العام وعرض النتائج على اللجنة الشعبية العامة .

مادة (4)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .



صدر في : 9 صفر  
الموافق : 01 / 28 / 1375 هـ ( 2007 م )  
القانونية \*\* كد ( ق.م. ) 7 \*\* ( أ.م. )